

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

القسم : الأنظمة  
المقرر : مصادر الالتزام  
المستوى : الرابع  
الرمز : نظم ٢٥٥  
الزمن : ساعتان (٢:٠٠)

عمادة التعلم الإلكتروني  
و التعليم عن بُعد



الجامعة الإسلامية  
بمدينة مكة المكرمة  
الرياض  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الإختبار الفصلي للإنتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ

الاسم : **تركي بن طلال** رقم الهوية الوطنية: **جاري الإصدار**

( عدد الأسئلة ٤٠ سوالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية بإختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) يعرف العقد بأنه ..... على إحداث أثر قانوني.

(أ) لقاء تصرفين ← (ب) توافق إرادتين ص ٣ (ج) توافق فعلين (د) أ + ج

س (٢) العقد الشكلي هو ذلك العقد الذي يكفي لانعقاده مجرد ارتباط الإيجاب بالقبول

(أ) صحيح ← (ب) خطأ ص ٥ **العقد الرضائي**

س (٣) العقود المحددة هي :

في حال وجود أي خطأ لا تتردد في مراسلتي : **TbinT@**

(أ) التي يأخذ فيها المتعاقد مقابلاً لما يعطى  
(ب) التي تنشئ التزامات متبادلة على عاتق كل طرف  
(ج) التي يعرف فيها كل متعاقد وقت انعقاد العقد مقدار ما سيأخذ ومقدار ما سيعطى ص ٦  
(د) هي العقود التي لا يعرف كل طرف وقت العقد مقدار الالتزامات الواقعة عليه

س (٤) يعد عقد التأمين من :

(أ) العقود المحددة ← (ب) العقود الاحتمالية ص ٦  
(ب) العقود الملزمة لجانب واحد (د) عقود المساومة

س (٥) العقد الملزم لجانب واحد عقد ينشأ بإرادة واحدة منفردة. أي عقد يلزم توافق إرادتين على الأقل أما انشاء الالتزام فقط في ذمة طرف دون الآخر في العقود الملزمة لجانب واحد .

(أ) صحيح ← (ب) خطأ ص ٣

س (٦) يعد من عقود المعاوضة عقد :

(أ) الهبة (ب) العارية ← (ج) الصلح (د) الوصية **التشريع النشئة من العقد الشكلي**

س (٧) الإيجاب هو تعبير عن إرادة بالتعاقد يتصل بـ :

(أ) بعض العناصر الجوهرية للتعاقد ← (ب) العناصر الجوهرية للتعاقد ص ١٢  
(ج) العناصر الثانوية للتعاقد (د) مكان ووقت تسليم المبيع

س (٨) الدعوة للتعاقد تعد إيجاباً .

(أ) صحيح ← (ب) خطأ ص ١٢ **لا تعد إيجاباً**

س (٩) السكوت الموصوف هو :

(أ) لا ينسب لساكت قول ← (ب) حين يكون هناك قاعدة قانونية سواء للتشريع أو عرف أو اتفاق يوجب الإصحاح وإلا كان السكوت قبولا  
(ج) هو الذي لا يمكن توصيفه بالقبول أو الرفض  
(د) أ + ج

س (١٠) بيان الحساب المرسل للعميل من البنك يعد سكوت العميل سكوتاً :

(أ) موصوفاً ص ١٩ ← (ب) مجرداً (ج) غير موصوف (د) ب + ج

س (١١) قد يعد القبول إيجاباً مبتدأ إذا سقط الإيجاب قبل بلوغ القبول لعلم الموجب.

(أ) صحيح ← (ب) خطأ **التشريع الخامسة من العقد الرابع**

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (الرابع) مقرر (مصادر الالتزام) الرمز (نظم ٢٥٥)

س (١٢) الوعد بالعقد يلزم أن تتوافر فيه :

(ب) المسائل الجوهرية

(أ) المسائل الثانوية

(ج) الشكلية التي توجد في العقد الأصلي للوعد بالعقد ← (د) ب + ج الشريحة الخامسة والسادسة من اللقاء الخامس

س (١٣) إذا تصرف الواعد في الشيء الموعود به يحق للموعد له مطالبته بالتعويض على أساس المسؤولية :

(أ) التقصيرية الشريحة السابعة من اللقاء الخامس ← (ب) العقدية (ج) الأدبية (د) المعنوية

س (١٤) النيابة الاتفاقية مثل :

(ب) نيابة الولي الشرعي على الأولاد القصر

← (أ) عقد الوكالة الشريحة التاسعة من اللقاء الخامس

(د) نيابة الوصي

(ج) نيابة القيم عن النائب

س (١٥) العقد الذي يبرمه النائب متجاوزاً حدود نيابته بعد :

(أ) باطلاً ← (ب) غير نافذ في مواجهة الأصيل ص ٣٩

(د) أ + ج

(ج) هو والعدم سواء

في حال وجود أي خطأ لا تتردد في مراسلتي : TbinT@

س (١٦) أقر النظام الألماني حالة تعاقّد الشخص مع نفسه .

ص ٤٢ ← (ب) خطأ الاجابة الصحيحة الفرنسي والسويسري

(أ) صحيح

س (١٧) إذا اتفق على بيع شيء معين بذاته ثم اتضح أن المبيع قد هلك قبل الاتفاق، يعد غلطاً :

(أ) في ذاتية المحل

← (د) في وجود محل الالتزام ص ٤٥

(ج) في وجود سبب الالتزام

س (١٨) يتحقق اتصال الغلط بالمتعاقد الآخر إذا :

(ب) لم يعلم به المتعاقد الآخر

← (أ) وقع المتعاقد الآخر مثله في الغلط الذي وقع فيه المتعاقد ص ٥٠

(د) ب + ج

(ج) إذا كان من الصعب على المتعاقد الآخر تبين غلط المتعاقد

س (١٩) يكفي لتوافر التدليس كعيب من عيوب الإرادة أن يكون التدليس هو الدافع إلى التعاقد

← (ب) خطأ ص ٥٩ لا يكفي لا بد من توافر الشرطين

(أ) صحيح

س (٢٠) الجزاء المترتب على انعقاد العقد بناء على التدليس هو :

(د) أ + ج

(ج) إنعدام العقد

← (ب) قابلية العقد للبطلان ص ٦١

س (٢١) العنصر المادي في الإكراه الغالب للإرادة هو :

← (ب) التهديد ص ٦٣

(أ) الرهبة

(د) استغلال ضعيف معين لدى المتعاقد الآخر

(ج) نية التضليل

س (٢٢) أن يهدد شخص آخر بالقتل أو بإتلاف المال إذا لم يهبه مالا معيّن لا يرغب المهدد في هبته إليه يعد إكراهاً لكونه :

(ب) الوسيلة مشروعاً والغرض غير مشروع

(أ) الوسيلة مشروعاً والغرض مشروعاً

(د) الوسيلة غير مشروعاً والغرض مشروعاً

← (ج) الوسيلة غير المشروع والغرض غير المشروع ص ٦٦

س (٢٣) تقدير تحقق الرهبة الدافعة إلى التعاقد في الإكراه يتم وفق معيار :

(د) الشخص العادي

← (أ) شخصي ص ٦٥

(ب) موضوعي

س (٢٤) إذا ثبت أن العقد أبرم تحت تأثير الإكراه فإنه يقع :

(د) صحيحاً

← (ب) قابلاً للإبطال ص ٦٨

(ج) منعماً

س (٢٥) من يأخذ بصمة شخص تحت تأثير المخدر يعد إكراهاً :

(ج) أ + ب

← (ب) مادياً ص ٦٢

(أ) معنوياً

س (٢٦) من الحالات التي يجوز فيها للقاضي تعديل العقد بترخيص من القانون، هي حالة :

(أ) عقد الوديعة

(ب) عقد البيع

← (ج) سلطة تخفيض الشرط الجزائي إذا ثبت أن تقديره كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة ص ١٢٢

(د) عقد الإيجار محدد المدة

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره  
تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) – المستوى (الرابع) مقرر (مصادر الالتزام) الرمز (نظم ٢٥٥)

س (٢٧) إذا كان مقتضى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين أنه لا يجوز لأحد المتعاقدين أن يستقل بنقض العقد أو تعديله، فإنه ثمة حالة يجوز فيها لأي من المتعاقدين إنها العقد بإرادته المنفردة، مثل حالة : (أ) عقد البيع (ب) عقد الهبة (ج) عقد العمل غير محدد المدة ص ١٢٢ (د) عقد الوديعة	← (ب)
س (٢٨) أجاز المشرع في نصوص متناثرة لأحد الطرفين أن ينفرد بنقض العقد أو تعديله، مثل حالة : (أ) عقد الوكالة ص ١٢١ (ب) عقد البيع (ج) عقد العمل غير محدد المدة (د) عقد الشركة	← (أ)
س (٢٩) يقتضى مبدأ ..... من المدين أن يختار في تنفيذ العقد الطريقة التي تفرضها الأمانة والنزاهة في التعامل، فإذا تعددت الوسائل التي يمكن سلوكها لتنفيذ العقد وجب اتباع أيها أصلح للدائن. (أ) حسن الجوار (ب) حسن النية ص ١١٩ (ج) المساواة (د) لزوم العقد	← (ب)
س (٣٠) وفقاً لمبدأ ..... فإن على المتعاقدين أن ينفذا عقدهما كما ينفذان القانون من حيث احترام الالتزام به وتنفيذه. (أ) حسن النية (ب) حسن الجوار (ج) العقد شريعة المتعاقدين ص ١١٩ (د) أ + ب	← (ج)
س (٣١) يشمل بيع السيارة كل الأدوات اللازمة لتسييرها، ويشمل بيع المتجر السجلات التي تبين ما للتاجر من حقوق وما عليه من ديون وما يتصل به من عملاء، وفقاً : (أ) القانون (ب) العدالة (ج) طبيعة الالتزام ص ١١٦ (د) أ + ب	← (ج)
س (٣٢) يتعين على القاضي أن يقوم بتكييف العقود المتصلة بالنزاع المعروض عليه : (أ) بناء على طلب أحد المتعاقدين (ب) من تلقاء نفسه ص ١١٥ (ج) بناء على طلب المدين (د) بناء على طلب الدائن	← (ب)
س (٣٣) إذا ادعى شخص أنه دائن لآخر فعليه أن يثبت هذا الدين ومداه فإن أثبت وجود الدين ولكنه عجز عن إثبات مداه وادعى مدى واسعاً نازع المدين فيه وكانت عبارات العقد تحتل المدى الواسع الذي يدعيه والمدى الضيق الذي يدعيه المدين فيؤخذ بما يدعيه : (أ) الدائن (ب) المدين ص ١١٤ (ج) أ + ب (د) الغير	← (ب)
س (٣٤) إذا تعارض شرط خاص مع شرط عام وجب : (أ) تغليب الخاص ص ١١٣ (ب) تغليب العام (ج) سقط الشرطان	← (أ)
س (٣٥) إذا ورد في عقد بيع منزل أن البيع يشمل المنزل وما به من منقولات وجب تفسير كلمة منقولات بـ..... الموجودة في المنزل . (أ) المجوهرات (ب) المستندات (ج) المفروشات ص ١١٣ (د) الأسهم	← (ب)
س (٣٦) إذا اختلف بشأن طبيعة العقد المبرم هل هو عقد بيع أو هبة أو عارية .... إلخ) فإذا احتملت العبارة أكثر من معنى فيجدر بالقاضي أن يأخذ بالمعنى الذي يتفق مع : (أ) طبيعة التعامل ص ١١٠ (ب) الأمانة والثقة (ج) العرف الجاري في التعامل (د) ما ذهب إليه المتعاقدون	← (أ)
س (٣٧) قد يبقى حق الغير قائماً رغم بطلان السند الذي تلقى حقه بمقتضاه، وذلك رعاية لمصالح تختلف من حالة إلى أخرى، وأهم هذه الاستثناءات : (أ) عقد الشركة (ب) أعمال الإدارة ص ١٠٧ (ج) عقد الوديعة (د) عقد العمل	← (ب)
س (٣٨) إذا لم يكن العقد كله باطلاً وإنما كان كذلك في جزء منه فقط ولكنه صحيح في الجزء الآخر، فإنه يستبعد الجزء الباطل ويستبقى الجزء الصحيح باعتباره عقداً مستقلاً إذا كان يصلح لذلك، وهو ما يطلق عليه : (أ) تحول العقد (ب) إنقاص العقد ص ١٠٢ (ج) العقد شريعة المتعاقدين (د) لزوم العقد	← (ب)
س (٣٩) البطلان المطلق يسقط بالتقادم فيه : (أ) الدفع به (ب) الدعوى به ص ٩٨ (ج) أ + ب	← (ب)
س (٤٠) إذا كان العقد قابلاً للإبطال فإنه لا يستطيع التمسك بالبطلان أمام المحكمة إلا : (أ) القاضي (ب) العاقد الذي تقرر البطلان لمصلحته ص ٩٧ (ج) أي من طرفي الدعوى (د) أ + ب	← (ب)

في حال وجود أي خطأ لا تردده في مراسلتني : @TbinT

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

القسم: الأنظمة  
المقرر: مصادر الالتزام  
المستوى: الرابع  
الرمز: نظم ٢٥٥  
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



الجمهورية العربية السورية  
وزارة التعليم  
الجامعة السورية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الاختبار الفصل للالتساب المعطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٧-١٤٣٨ هـ

تركي بن طلال

رقم الهوية

جاري الإصدار

الاسم:

- ( عدد الأسئلة ٤٠ سوالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة بصحیح یا خطأ )
- س (١) ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به :  
(أ) حسن المظهر (ب) حسن الجوار (ج) الثقة (د) حسن النية
- س (٢) شرط إضافة نسبة مئوية معينة على اجرة الفندق أو ثمن الطعام في المطعم كمقابل للخدمة، تطبق وفقاً لـ:  
(أ) قانون (ب) عدالة (ج) طبيعة التعاقد (د) عرف
- س (٣) ينشأ الإكراه في حالة الرهبة المتولدة من النفوذ الأدبي.  
(أ) خطأ (ب) صحيح
- س (٤) إذا تعارض شرط خاص مع شرط عام وجب تغليب الشرط:  
(أ) الخاص (ب) العام
- س (٥) تغير البيع الباطل لتفاهة الثمن إلى هبة صحيحة متى استوفت الشكل الرسمي، يطلق عليه:  
(أ) العقد شريعة المتعاقدين (ب) تحول العقد  
(ج) لزوم العقد (د) إنقاص العقد
- س (٦) يشمل بيع السيارة كل الأدوات اللازمة لتسييرها، ويشمل بيع المتجر السجلات التي تبين ما للتاجر من حقوق وما عليه ديون وما يتصل به من عملاء، وفقاً لـ:  
(أ) القانون (ب) طبيعة الالتزام (ج) العدالة
- س (٧) إذا كانت هناك هبة مقترنة بشرط غير مشروع يمكن أن تصح الهبة ويبطل الشرط وحده، وفقاً لقاعدة:  
(أ) إنقاص العقد (ب) لزوم العقد  
(ج) تحول العقد (د) العقد شريعة المتعاقدين
- س (٨) الغلط الدافع هو الغلط:  
(أ) الذي لم يكن له دور في تكوين الإرادة. (ب) الشكلي  
(ج) الذي يعدم الإرادة (د) الذي لولاه لما أبرم المتعاقد العقد مطلقاً
- س (٩) إذا العقد قد نفذ كلياً أو جزئياً تعين على كل متعاقد أن يرد للآخر ما حصل عليه منه بمقتضاه إذا تم إبطاله، يجدر القانوني في:  
(أ) لزوم العقد (ب) دفع غير المستحق  
(ج) العقد شريعة المتعاقدين (د) الإرادة المحتملة
- س (١٠) يتصور أن يكون السكوت:  
(أ) إيجاباً وقبولاً (ب) قبولاً فقط (ج) إيجاباً فقط
- س (١١) إذا كان السبب القسدي للعقد غير موجود لدى المتعاقد كان العقد:  
(أ) صحيح (ب) قابلاً للإبطال (ج) باطلاً (د) نسبي البطلان
- س (١٢) أن يهدد شخص آخر بالتبليغ عن جريمة ارتكبها إلا إذا دفع له مبلغاً من المال لا حق له فيه ، يعد إكراهاً لـ:  
(أ) الوسيلة غير مشروعة والغرض مشروع (ب) الوسيلة مشروعة والغرض مشروع  
(ج) الوسيلة غير المشروعة والغرض غير المشروع (د) الوسيلة مشروعة والغرض غير مشروع
- س (١٣) العقد المسمى هو ذلك العقد الذي لابد من القيام ببعض الإجراءات النظامية حتى ينشأ بشكل صحيح.  
(أ) صحيح (ب) خطأ
- س (١٤) الأشياء المثلية مثل:  
(أ) الدابة (ب) القمح (ج) المنزل (د) الأرض

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

تتم أسئلة اختبار قسم (الالتزام) - المستوى (الراجح) مقرر (مصادر الالتزام) المرمز (نظم ٢٠٠٠)

س (١٥) يؤثر التدليس أو الغلط على ..... بحيث يأتي رضاه عن غير بينة بحقيقة الحال: (أ) حرية الاختيار (ب) حرية الاعتقاد (ج) العلم بالنية (د) علم المتعاقد	س (١٦) إذا هلك الشيء، وكان للمدين يد في هذا، بعد نشوء الالتزام فإن الالتزام يكون قد نشأ صحيحاً فباعتقاد العقد، وتصحيح الحق في: (أ) البطلان (ب) البطلان النسبي (ج) التعويض (د) الإلغاء
س (١٧) طلب طبيب متخصص في نوع خطير من العمليات الجراحية أجراً فاحشاً من مريض يخشى على نفسه الهلاك إذا له هذه العملية، تكون أمام: (أ) حالة طارئة (ب) غلط (ج) استخدام نفوذ (د) حالة ضرورة	س (١٨) يعدد المتعقد بالغلط في القاتون فيجعله سبباً في: ● (أ) قابلية العقد للبطلان (ب) بطلان العقد (ج) صحة العقد (د) انعدام العقد
س (١٩) إذا كان مقتضى قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) أنه لا يجوز لأحد المتعاقدين أن يستقل بنقض العقد أو تعديله حالة يجوز فيها لأي من المتعاقدين إنهاء العقد بإرادته المنفردة، مثل حالة: (أ) عقد البيع (ب) عقد العمل غير محدد المدة (ج) عقد الشركة (د) عقد القرض	س (٢٠) لا يكفي لتحقيق الإكراه أن يهدد شخص آخر بأذى يلحق به أو بغيره، بل يجب فضلاً عن ذلك أن يتولد عن رهبة أو خشية في نفس المههد تدفعه إلى التعاقد، وهذا هو الأمر الجوهري في الإكراه إذ العبرة هي: ● (أ) بنتيجته (ب) بطريقته (ج) بوسيلته (د) التهديد
س (٢١) العنصر المعنوي في الإكراه هو: (أ) الرغبة (ب) نية التضليل (ج) الرهبة (د) التهديد	س (٢٢) يطابق القبول الإيجاب إذا اتفق الطرفان على بعض المسائل الجوهرية التي تفاوضا فيها. (أ) صحيح (ب) خطأ
س (٢٣) يقصد بالحيل التدليسية: (أ) كل الخيارات صحيحة (ب) السكوت عن ذكر ما يتعلق بالتعاقد (ج) الكذب الذي يستخدمه المدلس لتضليل المتعاقد الآخر (د) الطرق والوسائل الاحتمالية التي يستخدمها المدلس لتضليل المتعاقد الآخر.	س (٢٤) هناك أحوالٌ يعتبر الكتمان فيها: (أ) استغلالاً (ب) إكراهاً (ج) تدليساً
س (٢٥) يقع عبء إثبات توافر النية المحتملة لإبرام العقد المراد التحول إليه على عاتق: (أ) كاتب العدل (ب) القاضي (ج) الطرف الذي يتمسك بذلك (د) المحامي	س (٢٦) نظراً لأن الإكراه هو عمل غير مشروع فإنه يجوز للمكروه بالإضافة إلى دعوى الإبطال أن يطالب ما بالتعويض على أساس المسؤولية: ● (أ) التقصيرية (ب) العقدية (ج) الظنية (د) الموض
س (٢٧) العقد الملزم لجانب واحد عقد ينشأ بإرادة واحدة منفردة. ● (أ) خطأ (ب) صحيح	س (٢٨) العقود المحددة هي التي: (أ) تنشئ التزامات متبادلة على عاتق كل طرف. (ب) تنشئ حقوق متبادلة على عاتق كل طرف (ج) يأخذ فيها المتعاقد مقابل لما يعطى. (د) يعرف فيها كل متعاقد وقت انعقاد العقد مقدار ما سيأخذ ومقدار ما سيعطي
س (٢٩) إذا كان العقد قابلاً للإبطال فإنه لا يستطيع التمسك بالبطلان إلا: ● (أ) العاقد الذي شرع الإبطال لمصلحته فقط (ب) طرفي العقد (ج) الغير (د) القاضي	

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

تابع أسئلة اختبار قسم (الانظمة) - المستوى (الرابع) المقرر (مسائل الالتزام) الرمز (نظم ٢٠٠)

٣٠) لمعرفة ما إذا كان التهديد أد ولد في نفس المتعاقد الاعتقاد بأن خطراً جسيماً يهدده هو أو غيره، يحدّد بالتعمير:

(د) الشخصي

(ج) الموضوعي

(ب) المطلق

(أ) النسبي

٣١) العقد..... فهو فقط الذي ترد عليه الإجازة.

(د) الباطل

(ج) النسبي

(ب) المطلق

(أ) القابل للإبطال

٣٢) ما يميز الإيجاب عن الدعوة للتعاقد أن الإيجاب عرض:

(ج) جازم

(ب) قابل للتفاوض

(أ) تشاوري

٣٣) الحق في التمسك بإبطال العقد..... يسقط بالتقادم القصير، ووفقاً له يسقط الحق فيه إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات من تاريخ زوال الإكراه.

(د) المطلق

(ج) النسبي

(ب) القابل للإبطال

(أ) الباطل

٣٤) إذا سلم شخص آخر شيئاً ليودعه لديه، فباعتقده الآخر أنه قد وهبه إياه، يعد غلطاً:

(ب) في وجود محل الالتزام

(أ) في ذاتية المحل

(د) في وجود سبب الالتزام

(ج) في ماهية العقد

تركي بن طلال

٣٥) إيهام الشخص بغير الحقيقة باستخدام الكذب المألوف يعد تدليساً.

(ب) خطأ

(أ) صحيح

٣٦) أن يوجر المالك شقة في عمارته لرجل وامرأة كان يظنهما زوجين ثم يتضح أنه لا تربطهما علاقة شرعية، يعتبر غلطاً في:

(ب) الباعث

(أ) قيمة الشيء

(ج) محل الالتزام

(د) صفة جوهرية في شخص المتعاقد

٣٧) يعد عقد الشركة من العقود:

(أ) الشكلية

(ب) الرضائية

(د) العينية

(ج) الرضائية والعينية

٣٨) يصح كل تعامل على التركة المستقبلية يقوم بها الورثة المحتملون.

(ب) خطأ

(أ) صحيح

٣٩) إذا تعاقد الطرفان على اعتبار أن الشيء موجود وقت إبرام العقد ثم تبين أنه كان قد هلك قبل ذلك وقع العقد:

(ج) باطلاً

(ب) قابلاً للإبطال

(أ) صحيحاً

(د) نسبي البطلان

( ) محل الالتزام هو:

(ب) لما التزم المدين

(ج) بما التزم المدين

(د) سبب الالتزام

كل الخيارات صحيحة

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

القسم : الأنظمة  
المقرر : مصادر الالتزام  
المستوى : الرابع  
الرمز : نظم 255  
الزمن : ساعتان (2:00)

عمادة التعلم الإلكتروني  
و التعليم عن بعد



الجامعة الإسلامية بالمدينة  
المنارة  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
إدارة التعلم الإلكتروني و التعليم عن بعد

### الاختبار الفصلي للإلتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي 1437 - 1438 هـ

الإسم :	تركي بن طلال	رقم الهوية الوطنية:	ضاعت	
(عدد الأسئلة 40 سؤالاً، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية باختيار إجابة واحدة فقط)				
س (1) ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به :	(أ) حسن الجوار	(ب) الثقة	(ج) حسن النية	(د) حسن المظهر
س (2) لا يكفي لتحقيق الإكراه أن يهدد شخص آخر بأذى يلحق به أو بغيره، بل يجب فضلاً عن ذلك أن يتولد عن هذا التهديد رهبة أو خشية في نفس المههد تدفعه إلى التعاقد، وهذا هو الأمر الجوهري ي الإكراه إذ العبرة هي :	(أ) بطريقته	(ب) بنتيجته	(ج) بوسيلته	(د) بوسائله
س (3) يقع عبء إثبات توافر النية <b>المحتملة</b> لإبرام العقد المراد التحول إليه على عاتق :	(أ) المحامي	(ب) القاضي	(ج) كاتب العدل	(د) الطرف الذي يتمسك بذلك
س (4) أن يوجر المالك شقة في عمارته لرجل وامرأة كان بظنهما زوجين ثم يتضح أنه لا تربطهما علاقة شرعية، يعتبر غلطاً في :	(أ) قيمة الشئ	(ب) صفة جوهرية في شخص المتعاقد	(ج) محل الالتزام	(د) البعث
س (5) إذا تعارض شرط خاص مع شرط عام <b>وجوب</b> تغليب الشرط :	(أ) العام	(ب) الخاص	(ج) الشكلي	(د) العيني
س (6) يعد عقد <b>الشركة</b> من العقود :	(أ) العينية	(ب) الشكلية	(ج) الرضائية والعينية	(د) الرضائية
س (7) يتصور أن يكون السكوت :	(أ) إيجابياً وقبولاً	(ب) قبولاً فقط	(ج) إيجابياً فقط	(د) باطلاً
س (8) إذا كان السبب القصدي للعقد <b>غير موجود</b> لدى المتعاقد كان العقد :	(أ) صحيح	(ب) قابلاً للإبطال	(ج) نسبي البطلان	(د) باطلاً
س (9) إذا كان مقتضى قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) أنه لا يجوز لأحد المتعاقدين أن يستقل بنقض العقد أو تعديله، فإنه ثمة حالة يجوز فيها لأي من المتعاقدين إنهاء العقد بإرادته المنفردة، مثل حالة :	(أ) عقد البيع	(ب) عقد الشركة	(ج) عقد العمل غير محدد المدة	(د) عقد القرض
س (10) هناك أحوال يعتبر الكتمان فيها :	(أ) استغلالاً	(ب) إكراهاً	(ج) تدليساً	(د) باطلاً
س (11) إذا كان العقد قابلاً للإبطال فإنه لا يستطيع التمسك بالبطلان إلا :	(أ) طرفي العقد	(ب) القاضي	(ج) العاقد الذي شرع الإبطال لمصلحته فقط	(د) الغير
س (12) شرط إضافة نسبة مئوية معينة على أجره الفندق أو ثمن الطعام في المطعم كمقابل للخدمة، تطبق وفقاً لـ :	(أ) قانون	(ب) عرف	(ج) عدالة	(د) طبيعة التعاقد
س (13) العقد <b>المسمى</b> هو ذلك العقد الذي لا بد من القيام ببعض الإجراءات النظامية حتى ينشأ بشكل صحيح.	(أ) صحيح	(ب) خطأ	(ج) باطلاً	(د) نسبي البطلان
س (14) يؤثر التدليس أو الغلط على ..... بحيث يأتي رضاه عن غير بينة بحقيقة الحال :	(أ) حرية الاعتقاد	(ب) علم المتعاقد	(ج) حرية الاختيار	(د) العلم بالبيئة

الصفحة : 1 من 3

تنويه : يوجد أخطاء في الحل ... ❌

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (الرابع) مقرر (مصادر الالتزام) الرمز (نظم 255)

س (15) الحق في التمسك بإبطال العقد .... يسقط بالتقادم القصير وفقاً له يسقط الحق فيه إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات من تاريخ زوال الإكراه.	(أ) النسبي	(ب) المطلق	(ج) الباطل	(د) القابل للإبطال
س (16) العنصر المعنوي في الإكراه هو :	(أ) الرغبة	(ب) نية التضليل	(ج) التهديد	(د) الرهبة
س (17) تغير البيع الباطل لتفاهة الشيء إلى هبة صحيحة متى استوفت الشكل الرسمي، يطلق عليها :	(أ) تحول العقد	(ب) لزوم العقد	(ج) إنقاص العقد	(د) العقد شريعة المتعاقدين
س (18) إذا كانت هناك هبة مقترنة بشروط غير مشروع يمكن أن تصح الهبة ويبطل الشرط وحده، وفقاً لقاعدة :	(أ) تحول العقد	(ب) لزوم العقد	(ج) العقد شريعة المتعاقدين	(د) إنقاص العقد
س (19) أن يهدد شخص آخر بالتبليغ عن جريمة ارتكبتها إلا إذا دفع له مبلغاً من المال لا حق له فيه، بعد إكراهها لكون :	(أ) الوسيلة غير المشروعة والغرض غير المشروع	(ب) الوسيلة غير المشروعة والغرض مشروع	(ج) الوسيلة مشروعة والغرض غير مشروع	(د) الوسيلة مشروعة والغرض مشروع
س (20) ينشأ الإكراه في حالة الرهبة المتولدة من النفوذ الأدبي.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (21) ما يميز الإيجاب عن الدعوة للتعاقد أن الإيجاب عرض :	(أ) جازم	(ب) قابل للتفاوض	(ج) تشاوري	
س (22) لمعرفة ما إذا كان التهديد قد ولد في نفس المتعاقد الاعتقاد بأن خطراً جسيماً محدقاً يهدده هو أو غيره، يعتد بالمعيار :	(أ) المطلق	(ب) الموضوعي	(ج) الشكلي	(د) الشخصي
س (23) يعتد المنظم بالغلط في القانون فيجعله سبباً في :	(أ) صحة العقد	(ب) بطلان العقد	(ج) قابلية العقد للبطلان	(د) انعدام العقد
س (24) نظراً لأن الإكراه هو عمل غير مشروع فإنه يجوز للمكروه بالإضافة إلى دعوى الإبطال أن يطالب من صدر عنه الإكراه بالتعويض على أساس المسؤولية :	(أ) الموضوعية	(ب) العقدية	(ج) التقصيرية	(د) الظنية
س (25) إذا تعاقد الطرفان على اعتبار أن الشيء موجود وقت إبرام العقد ثم تبين أنه كان قد هلك قبل ذلك وقع العقد :	(أ) قابلاً للإبطال	(ب) نسبي البطلان	(ج) باطلاً	(د) صحيحاً
س (26) إذا العقد قد نفذ كلياً أو جزئياً تعين على كل متعاقد أن يرد للأخر ما حصل عليه منه بمقتضاه إذا تم إبطاله، يجد أساسه القانوني في :	(أ) الإرادة المحتملة	(ب) لزوم العقد	(ج) دفع غير المستحق	(د) العقد شريعة المتعاقدين
س (27) يقصد بالحيل التدليسية :	(أ) السكوت عن ذكر ما يتعلق بالتعاقد	(ب) الكذب الذي يستخدمه المدلس لتضليل المتعاقد الآخر	(ج) كل الخيارات صحيحة	(د) الطرق والوسائل الاحتمالية التي يستخدمها المدلس لتضليل المتعاقد الآخر
س (28) إذا هلك الشيء، وكان للمدين يد في هذا، بعد نشوء الالتزام فإن الالتزام يكون قد نشأ صحيحاً فيتعقد العقد، ونصبح بصدد الحق في :	(أ) البطلان النسبي	(ب) الإلغاء	(ج) التعويض	(د) البطلان
س (29) يصح كل تعامل على التركة المستقبلية يقوم بها الورثة المحتملون.	(أ) خطأ	(ب) صحيح		
س (30) الغلط الدافع هو الغلط :	(أ) الذي لولاه لما أبرم المتعاقد العقد مطلقاً	(ب) الذي يعدم الإرادة	(ج) الذي لم يكن له دور في تكوين الإرادة	(د) الشكلي

الصفحة : 2 من 3

تنويه : يوجد أخطاء في الحل ...

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) – المستوى (الرابع) مقرر (مصادر الالتزام) الرمز (نظم 255)

س (31) العقود المحددة هي التي : ( أ ) تنشئ التزامات متبادلة على عاتق كل طرف (ب) تنشئ حقوق متبادلة على عاتق كل طرف ★ ( ج ) يعرف فيها كل متعاقد وقت انعقاد العقد مقدار ما سيأخذ ومقدار ما سيعطى ( د ) يأخذ فيها المتعاقد مقابل لما يعطى
س (32) يشمل بيع السيارة كل الأنواع اللازمة لتسييرها، ويشمل بيع المتجر السجلات التي تبين ما للتاجر من حقوق وما عليه من ديون وما يتصل به من عملاء، وفقاً لـ : (أ) العدالة (ب) القانون ★ (ج) طبيعة الالتزام
س (33) يطابق القبول الإيجاب إذا اتفق الطرفان على بعض المسائل الجوهرية التي <b>تفاوضاً</b> فيها . نركز - <b>تفاوضاً لا يعتبر إلتزام</b> (أ) صحيح ★ (ب) خطأ
س (34) <b>محل</b> الالتزام هو : ★ (أ) بما التزم المدين (ب) كل الخيارات صحيحة (ج) سبب الالتزام (د) لما التزم المدين
س (35) إذا سلم شخص آخر شيئاً ليودعه لديه، <b>فيعتقد</b> الآخر أنه قد وهبه إياه، بعد غلطاً : ★ ( أ ) في ماهية العقد (ب) في ذاتية المحل ( ج ) في وجود سبب الالتزام ( د ) في وجود محل الالتزام
س (36) العقد ..... فهو فقط الذي ترد عليه <b>الإجازة</b> ★ (أ) القابل للإبطال (ب) المطلق (ج) النسبي (د) الباطل
س (37) طلب طبيب متخصص في نوع خطير من العمليات الجراحية أجراً فاحشاً من مريض يخشى على نفسه <b>الهلاك</b> إذا لم تجر له هذه العملية، تكون أمام : ★ (أ) حالة ضرورة (ب) استخدام نفوذ (ج) غلط (د) حالة طارئة
س (38) العقد الملزم لجانب واحد عقد ينشأ بإرادة واحدة منقردة . من الأسئلة المحببة للدكتور فوزي ... ★ (أ) خطأ (ب) صحيح
س (39) إبهام الشخص بغير الحقيقة باستخدام <b>الكذب</b> المألوف يعد تدليساً. ★ (أ) خطأ (ب) صحيح
س (40) الأشياء <b>المثلية</b> مثل : (أ) الأرض (ب) المنزل (ج) الدابة ★ (د) القمح

تنويه : يوجد أخطاء في الحل ...

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

القسم: الأنظمة  
المقرر: مصادر الالتزام  
المستوى: الرابع  
الرمز: نظم ٢٥٥  
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



الجامعة الإسلامية  
وزارة التعليم  
جامعة Assiut  
كلية القانون  
القسم: الأنظمة

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ

تركي بن طلال

الاسم:

ضاعت

رقم الهوية الوطنية:

(١) تقدير تحقق الرهبة الدافعة إلى التعاقد في الإكراه يتم وفق معيار:  
(أ) موضوعي  
(ب) شكلي  
(ج) عقدي  
(د) شخصي

(٢) أجاز المنظم في نصوص متناثرة لأحد الطرفين أن ينفرد بنقض العقد أو تعديله مثل:  
(أ) الصلح  
(ب) الشركة  
(ج) الوديعة  
(د) البيع

(٣) وفقاً لمبدأ ..... فإن على المتعاقدين أن ينفذا عقدهما كما ينفذان القانون من حيث احترام الالتزام به وتنفيذه.  
(أ) حسن الأخلاق  
(ب) حسن الجوار  
(ج) العقد شريعة المتعاقدين  
(د) حسن النية

(٤) الإكراه المعنوي:

(أ) يعدم الإرادة

(ب) غير مؤثر في الإرادة

(ج) يعيب الإرادة

(د) يبطل الإرادة

(٥) شرط إضافة نسبة مئوية معينة على أجرة الفندق أو ثمن الطعام في المطعم كمقابل للخدمة، فهذه النسبة تعتبر مفرطاً على النزول ولو لم تكن معلنة في قوائم الأسعار أو في قوائم الحساب المقدمة إليه وفقاً ل:  
(أ) العدالة  
(ب) سبب الالتزام  
(ج) العرف  
(د) طبيعة الالتزام

(٦) ينشأ الإكراه في حالة الرهبة المتولدة من حالة الضرورة.

(أ) صحيح

(ب) خطأ

(٧) إذا كان المتعاقد غير مميز يعد العقد:

(أ) باطلاً بطلاناً نسبياً

(ب) معدوماً

(ج) قابلاً للبطلان

(د) صحيحاً

(٨) إذا لم يمكن تحديد درجة الجودة وفقاً للعرف أو من أي ظرف آخر لمحل الالتزام للأشياء المثلية تكون درجة الجو صنف:

(أ) متميز

(ب) رديء

(ج) مقبول

(د) متوسط

(٩) اعتبر المنظم دفع العربون دلالة على:

(أ) اليقين

(ب) التأكيد

(ج) العدول

(د) التثبيت

(١٠) في حالة التعارض ما بين الشروط أثناء تفسير العقد يتم تغليب الشروط:

(أ) المخطوطة

(ب) المطبوعة

(ج) العامة

(د) الآلية

(١١) العنصر المادي في الإكراه العائلي للإرادة هو:

(أ) نية التضليل

(ب) الرهبة

(ج) الرغبة

(د) التهديد

(١٢) إذا وجه أحد المتعاقدين إيجاباً تضمنه خطأ في عبارته فإن واجب ..... يقتضي ألا يأخذ القابل للإيجاب يأخذه بما يفهم من عبارته ما دام أنه قد فهمه على حقيقته.

(أ) العرف

(ب) حسن الجوار

(ج) الأمانة

(د) طبيعة الالتزام

(١٣) يعد العقد من أهم مصادر الالتزام.

(أ) خطأ

(ب) صحيح

(١٤) يلزم تعيين المدة التي ينبغي على الموعود له أن يبدي خلالها رغبته في إبرام الموعود به بشكل صريح  
(أ) صحيح  
(ب) خطأ

تنويه : يوجد أخطاء في الحل .... لا

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

تابع اسئلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (الرابع) مقرر (مصادر الالتزام) الرمز (تظم ٢٥٥)

س (١٥) أن تهدد امرأة رجلاً عاشرها مدة من الزمان بالتشهير به عند خطيبته إذا لم يدفع لها مبلغاً من المال يعوّض أصابها من ضرر بسبب علاقتهما السابقة، يتوافر الإكراه، لأن:	(أ) الوسيلة غير مشروعة والغرض غير مشروع	(ب) الوسيلة غير مشروعة والغرض مشروع	(ج) الوسيلة مشروعة والغرض غير مشروع	(د) الوسيلة مشروعة والغرض مشروع
س (١٦) إذا ثبت أن العقد أبرم تحت تأثير الإكراه فإنه يقع:	(أ) منعدماً	(ب) قابلاً للإبطال	(ج) صحيحاً	(د) باطلاً
س (١٧) إذا اتفق الأطراف على المسائل الجوهرية دون الإشارة للمسائل الثانوية لا ينعقد العقد.	(أ) خطأ	(ب) صحيح	(ج) البطلان النسبي	(د) العدم
س (١٨) الغلط الجوهري يترتب عليه:	(أ) الصحة	(ب) البطلان	(ج) لا يجوز حوالاته	(د) أبيي
س (١٩) الموعود له في المرحلة السابقة على إبداء رغبته في إبرام العقد يتمتع بحق:	(أ) البقاء على وعده	(ب) لا يجوز حوالاته	(ج) يجوز حوالاته	(د) العرف
س (٢٠) التحول ليس من ..... حتى يقضي به القاضي من تلقاء نفسه.	(أ) طبيعة التعاقد	(ب) العدالة	(ج) النظام العام	(د) العرف
س (٢١) عيوب الإرادة (الغلط ، الإكراه ، التدليس ، الاستغلال) هي تلك العيوب التي تؤدي إلى انعدام الرضا بصفة تامة في العقود و بالتالي تنعدم الإرادة.	(أ) خطأ	(ب) صحيح	(ج) الإيجار	(د) ما التزم به اله
س (٢٢) إذا اتفق الورثة مع الموصي له في إعطائه مالا من أموال التركة تنفيذاً لوصية مورثهم، ثم يتضح أن الموصي كان رجوع عن الوصية قبل وفاته فهذا غلط:	(أ) في وجود سبب الالتزام	(ب) في ماهية العقد	(ج) في وجود محل الالتزام	(د) في ذاتية المحل
س (٢٣) السكوت الموصوف هو:	(أ) السكوت المجرّد	(ب) حين يكون هناك قاعدة قانونية سواء تشريع أو عرف أو اتفاق يوجب على الشخص أن يفصح عن إرادته خلال مدة معيّنة وإلا اعتبر سكوته بفواتها تعبيراً عن الإرادة في اتجاه معين قد يكون هو القبول أو أحياناً الرفض.	(ج) رفيق العدم	(د) لا ينسب لساكت قول
س (٢٤) يعد من العقود الزمنية، عقد:	(أ) البيع على تسليم المبيع على دفعات تنفذ في مدة من الزمن (ب) الإذعان	(ب) البيع على تسليم المبيع على دفعات تنفذ في مدة من الزمن (ب) الإذعان	(ج) البيع بالتقسيط	(د) الإيجار
س (٢٥) يجوز للقابل الرجوع عن القبول قبل وصوله إلى علم الموجب.	(أ) صحيح	(ب) خطأ	(ج) سبب العقد	(د) محل الالتزام
س (٢٦) يقصد بشرط الوجود في السبب وجود:	(أ) سبب العقد	(ب) محل الالتزام	(ج) سبب الالتزام	(د) ما التزم به اله
س (٢٧) تغير الكميالية الباطلة إلى سند دين عادي يطلق عليه:	(أ) لزوم العقد	(ب) العقد شريعة المتعاقدين (ج) إنقاص العقد	(ج) إنقاص العقد	(د) تحول العقد
س (٢٨) من الحالات التي يجوز فيها للقاضي تعديل العقد بترخيص من القانون حالة:	(أ) سلطة تخفيض الشرط الجزائي إذا ثبت أن تقديره كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة	(ب) عقد الوديعة	(ج) عقد الإيجار	(د) عقد البيع
س (٢٩) العقود الملزمة لجانب واحد مثل:	(أ) عقد المقاوله	(ب) عقد الإيجار	(ج) عقد البيع	(د) عقد الوديعة بغير أجر

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (الرابع) مقرر (مصادر الالتزام) الرمز (تظ ٢٥٥)

- س (٣٠) إذا ورد في عقد بيع منزل أن البيع يشمل المنزل وما به من منقولات وجب تفسير كلمة منقولات ب:
- ★ (أ) المفروشات (ب) الأسهم (ج) السندات (د) المجوهرات
- س (٣١) الغلط الدافع هو الغلط:
- ★ (أ) الجوهرية (ب) المانع (ج) المعدوم (د) غير المؤثر
- س (٣٢) مما يشترط لتحقيق الغلط في القانون أن يكون الغلط قد انصب على قاعدة:
- ★ (أ) شكلية (ب) مستقرة (ج) خلافية (د) جدلية
- س (٣٣) إذا وقع العقد الأصلي (أي الذي قصده المتعاقدان) باطلاً بطلاناً كلياً، يمكن الحديث عن نظرية:
- ★ (أ) العقد شريعة المتعاقدين (ب) حسن الجوار (ج) تحول العقد (د) إنقاص الوصو
- س (٣٤) أمين النقل الذي يتعهد بنقل ركاب أو بضاعة لمكان معين عليه أن يسلك أقصر الطرق إلى مكان الوصو
- ★ (أ) المساواة (ب) حسن النية (ج) حسن الجوار (د) لزوم ال
- س (٣٥) البطلان المطلق لا يسقط بالتقادم سوى:
- ★ (أ) العقد (ب) الدعوى به (ج) الأثر الرجعي (د) الدفع
- س (٣٦) إذا تعارض شرط خاص مع شرط عام وجب تغليب الشرط:
- ★ (أ) المطلق (ب) الخاص (ج) على عمومه (د) الع
- س (٣٧) النيابة القضائية مثل:
- ★ (أ) نيابة الولي الشرعي على الأولاد القصر (ب) عقد العمل (ج) نيابة الدائن عن مدينه في الدعوى غير المباشرة (د) نيابة السنديك عن النائب
- س (٣٨) الوكالة الواردة في ألفاظ عامة لا تخول سوى:
- ★ (أ) الصلح (ب) أعمال الإدارة (ج) أعمال الرهن (د)
- س (٣٩) الجزاء المترتب على انعقاد العقد بناء على التندليس هو:
- ★ (أ) انعدام العقد (ب) الصحة (ج) قابلية العقد للبطلان (د)
- س (٤٠) إذا لم يكن العقد كله باطلاً وإنما كان كذلك في جزء منه فقط ولكنه صحيح في الجزء
- ★ (أ) ويستبقى الجزء الصحيح باعتباره عقداً مستقلاً إذا كان يصلح لذلك، وهو ما يطلق عليه: (ب) الغبن (د) إنقاص العقد (ج) تحول العقد (أ) العقد شريعة المتعاقدين

اسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد

ولد نورة ... 